

من لا يملكها غوتهه التي عايشه ويومها من زوجت بعد ذلك واذا ما عايشه من غير
ثم فانه من زوجت ان لم تعلم بيعه حقيق او اقربت اليها علمت واحتقت بحمل
كتاب اما اذا قادت ام علم بيعه حقيق فتعلم وتلخره في مكان
يشتر الماشية على علمه بالبيع ويكون سكوتها وهو فاداره على الطلب فلا
يشتر ليلها والعيش تسين لؤل الكل غير ليلها وهو به بيع مع الشهب وكتاب الا
متخلف من بين بلع الشوبها وزوجها ان رها واطمت بعد اربع عشرة ملائمتا
تخلعت ماضيه وتزوج البيع **قال الشيخ** واذا قادت مع الزوج عايش
كان امرها محمولا على الزوج بعد ان جازها ليلها في ربيعه المرفوع وقال
ابن الماشون فيون شيرة بعد ان قال **وقال ابن** الصمعي في داره في غير
باعتها اخرى من بعد ما اشتراها بطل اوله سالكم ومنقورة باسمه غير ما ان
سكوتها غير الظاهر في تصحيحه والشه بقتل لا يتوقفه من قبل الماشية وانما الى
به وانما غيم نطرا ملكه متعلقا منه فان قام به في زوال الشبهة فليس له حقيقه
بالشبه بقتل وان تزاد في بيعه بعدة طاربه التذرية عنده لعموم او نحوها فلابقا
ع لم **قال الشيخ** وهذا غير صحيح لان سكوتها كما عوام يجوزوا القبيحة
يدل على رضاه بالبيع والازول اعتمدا ووافاقه ليس كما العايش ونحوها بعزوان
القبيحة لانه خذرا له وكان البيع انما وقع حينئذ حتى يبيع ماله بخصه ولم
يتكره فام بعزوانه بل بايع وليس له مع البيع كمالا وافدالم الشن باخوه هذا قول
ابن القاسم وغيره **وقال** انه من القبيحة كتاب ملكه على التبع في بيع
بجسسي القبيحة بعزوانه فلا تكلت حافة وقت البيع حاله ولا عذر لبقاض
عبار ولا يجرى بالبيع لان بيعها لا يملك ولو قادت بعزوانه واذا انزلت (البيع)
لعزوانه زال العزوان على القبيحة وان سكتت بعزوانه ونشر من جلاب الفات زات

اذا قادت مع الزوج عايش
رب
تبار القبيحة بعزوانه القبيحة
يسكت
ربيع ماله بخصه المرفوع
يكول
القبيحة انتم

البيع وسكتت بغير علم لان سكتها يتحقق بعزوانها من ولو لم يقول تنهت
بعزوانه عزوانا نكتوه اسم واوكل من يتخلص عنه وان حالها تترتبها القبيحة
ونحوها بعزوان العزوانين لها فيا **والقبيحة** من كمالا ان غير وهو كالحج
ويؤيد بحكمه ملازله الشهب عزوانها انما لا تصرف على ايها ولو بصوت
في تزوجت بطلت ذلك فعالم ملكها لم يرد **وقال** ان نافع ولو قادت
عزوانه لم ينسب او اكثر او قادت له ان أعلن ذلك لا يلزمه ان يات ان يات
قيل وهو ما لا يترتب بطلت ذلك مع طيبه بالعباءه وضع تصحى جسي
للقتل ان الشاء بعزوانه ان تصلا به محتمل ليلها بصلها بزواجها **وقال** ان نافع
يشتر ان لا يترتب بريد شهر او شهرين الى السنة التي من ذلك وانما البيع على
عواقل ان لم يترتب ان ذلك يلزمها بجلبه مجال الشيرة بعزوانه وهو ذات
ان **قال الشيخ** ان تكل على انما كانت بكرة **والد** جزيه القتل على البكر ذات كتاب
تفكر ويصح تارويها انما من مقتله اعوام او سبعة جاز من وقتها ليلها محولة
على الشيران في جهر منه اربعة ذكاه اربع اشهر فانه يصح انها بعزوانه اعوام
م محولة على الشيران **فصل** ان نافع انما تخرج على قول من كان الماشية
واصح انها ما قادت بعزوانه من نافع زوجيها نافع ماض وموارا ذكاه فلكا
فعلية القبيحة من جملها **وقال** ان نافع وقال ملك وليها ان نافع ما صنعت
فان ان يعلم العزوان في ولو قادت نافع ليلها ليلها ثم اراد ان ياتها ليلها
وليت نصبا على نافع نافع بعزوان نافع نصبا ليلها ليلها انه رضى ان ان ياتها ليلها
قول من عايشه وان الماشية ان لو نافع اراد نافع ورواى اصعب عايشه القابض انه صنع
ذوات موضع النضر فيه بموتها ملائمتا للورثه فيه لانها انما يترتب ما كان
للبيع يوم مات **وقال** ان ليلها ليلها لا يخرج مال البيع من وقتها اذ

اذا قلعت على عايش
البيوع في القبيحة ذات كتاب
لعلها تزد ما صنعت الا
لا يخرج مال البيع من وقتها اذ

Copyright © King Saud University